ولهذا علم الجواب عن قوله ايضا ولا ينبغي ان ينسب الى الامام ابن النحوي والدميري التقرير على
التعليل بالاستعمال الى توضيح المراد في هذه المسئلة وزوال ما فيهما من الاشكال فنسأل الله التوفيق
والسداد في القول والعمل امين وسئل نفع الله بما لفظه اذا انغمس المحدث محدثا اصغر
في ماء قليل فهل يرتفع حدثه عن جميع اعضاء الوضوء كما هو ظاهر اطلاق المنهاج وغيره في آخر
باب الوضوء وهل يصح ان يقال لا يرتفع حدثه الا عن وجهه فقط لانه بمجرد انغساله يصير
الماء مستعملا بالنسبة الى بقية الاعضاء لوجوب الترتيب وبتعدد محل الحدث فيصير حينئذ كجنبين
انغمسا في ماء قليل وتقدمت نية احدهما فيصير مستعملا بالنسبة لمن تأخرت نيته واطلاق
المنهاج وغيره في آخر باب الوضوء مقيد بما ذكره في اول الكتاب في قوله والمستعمل في فرض
الطهارة غير طهور فاكتفى بهذا عن اعادته في باب الوضوء كما اكتفى بقوله في باب الوضوء
او الغسل ان المحدث اذا كان على بدنه نجاسة يكفي لها غسلة واحدة عن اعادته في
باب الجنابة في قوله والواجب تعميم شعره وبشره بعد ازالة النجس وهل صرح احد بانه
لا فرق بين القليل والكثير وهل فرق بين تعدد المحل في الموضعين فاجاب بان
قضية قولهم لو انغمس جنب في ماء قليل ناويا رفع الجنابة ثم احدث فيه قبل خروجه منه
حدثا اصغر ان الاصح رفع حدثه الثاني به وان كان بعد رفع رأسه منه فيعيد الانغماس
فيه للحدث الثاني ويجزيه ان المنغمس في ماء قليل للوضوء به كالجنب فيما ذكر من رفع حدثه وبه
صرح الامام حيث قال بعد انغماس الجنب ومسئلة المتوضي ونقله عنه في المجموع واقره وبه
صرح ابو الخوارزمي في كافيه حيث قال انما الحكم باستعمال الغسالة بعد الفصل حتى لو حل
جنب ماء قليلا ثم انغمس فيه ارتفعت جنابته فلو احدث قبل ان يخرج ثم انغمس ثانيا صحت
طهارته انتهى فما مشى عليه الشيخ المناوي كالشرف ابن المقري من ان حدثه لا يرتفع الا عن
الوجه لوجوب الترتيب فيه بخلاف الجنب مردود كما بان المنقول خلافه كما علمت وتعليلهم بان
صرحوا في مسئلة ارتفاع الحدث في مسئلة الانغماس المذكورة في الوضوء بان علة ارتفاعه
بذلك مع فقد الترتيب فيه ان الترتيب تقديري في لحظة لطيفة وانه يصير وضوءه غسلا و
المعتمد هو العلة الاولى وكل من العلتين يقتضي ارتفاع جميع حدثه ولا نظر لوجوب الترتيب
لما تقرر من انه تقديري فلا يلاحظ او انه صار وضوءه غسلا وهو لا يجب فيه ترتيب فاعتماد
بعضهم للثاني وتأويلهم كلام صاحب الكافي الذي ذكرته بما يصرفه عن ظاهره ليس في محله ومما
تقرر يعلم الفرق بين ما نحن فيه وجنبين ومحدثين انغمسا في ماء قليل وتقدمت نية احدهما
ومشى الزركشي في الخادم على ما مر عن صاحب الكافي ولم يؤوله بل ارتضى ظاهره وما وقع
له فيه مما يخالفه كذا مبني على ضعيف كما يعلم بمراجعة كلامه وايضا في ذلك قوله في الوضوء
نفي الخلاف فيما اذا راعى الترتيب في الوضوء بمحله اذ الماء والحالة هذه كان بارتفاع الحدث عن وجهه
مستعملا لكله فلا يجزيه عن غيره انتهى الفرق الظاهر بين وقوع الانغماس مرتبا على ترتيب اعضاء
الوضوء فلا يكفي عن غير الوجه اذا امكن تقرير الترتيب ح وعلى هذا قد يحمل كلام الشرفين بل
كلام

كلام الاول كالصريح فيه وبين ان لا يقع كذلك بان فرض النية الى تمام الانغماس فيكفي ويرتفع حدثه عن جميع
اعضاء الوضوء لامكان تقدير الترتيب ح فاعتمد ذلك ولا تغتر بما خالفه وسئل رضي الله عنه لو
تنجس الفم وبين الاسنان اعيان فهل يجب ازالتها بنحو تخليل ويكفي التمضمض لتطهير الفم وهل
الاعيان اذا ازال به اوصاف النجاسة فاجاب بانه لا يجب ازالة ما بين الاسنان فيها بل
يكفي ايصال الماء الى ما وصلت اليه النجاسة منها بشرط ان لا يتغير ولا يزيد وزنه وان يزول اوصاف
النجاسة بتفصيله المعروف ولا يقال النجاسة تسري الى جميع اجزائها لان الماء على تقدير تسليم ذلك له
قوة سريان اكثر فهو يصل لما وصلت اليه النجاسة بالاولى وسئل رضي الله عنه عما لو تنجس
شعر نحو او جسده وهو مدهن بالادهان المعروفة بحيث لو لمس لظهر بملامسه اثر منه ولا يمكن
ازالته بالحك الا على ما يحتاج الى سدر او كان اثره ضعيفا كحالة اللحم والالية بعد بهذه الاثر فهل
يكفي اجراء الماء اذا كانت النجاسة حكمية او عينية وزالت اعيانه او اوصافها دون ذلك الاثر بقوله لنا
هذا اثر الادهان الذي يطهر بنفس جريان الماء من غير احتياج الى غير ذلك وما يعفى ويتسامح به من ذلك
فالادهان نص للمندوبات وضروري خصوصا في منظمات البرد فاجاب بانهم صرحوا بان
من اكل ميتة ولم يمكن ازالة دسومتها من اسنانه الا بالسواك وجب عليه الاستياك لتوقف ازالة النجاسة
عليه وقياسه انه متى تنجس الشعر والبدن وعليه دهن ولم يمكن ازالة الدهن الا بنحو سدر انه يجب
لانه صار متنجسا وازالته الواجبة متوقفة على ذلك وما لا يتوقف عليه الواجب كان واجبا ولا نظر
الى كون الادهان قربة لان المدار في باب تطهير النجاسة على ازالتها بجميع اوصافها الا اللون او
الريح اذا عسر من غير نظر الى كونه عصى بسببه ذلك الا ترى انه لو وجب على اكل الميتة للاضطرار وجب
ازالة الدسومة على نحو السواك انه يجب غسلة الادهان كذلك من باب اولى وسئل رضي الله عنه
عن ميتة لا دم لها سائل وقعت في ماء قليل ثم زيد عليه وهي فيه ماء آخر فهل يبقى العفو فاجاب
بقوله يمكن تخريج المسئلة على مسئلة ابن ابي الصيف المشهورة بجامع ان كلا فيه لا يعفى في الاصل لكنه
عفي عنه للمشقة فمن نظر الى خصوص المشقة يقول فيهما بالتأثير اذ لا مشقة في خصوص هذه
الصورة وكذا في صورة السؤال ومن نظر الى ان المشقة اقتضت طهورية الماء والعاهد المانع يقول
فيهما كالتأثير ثم رأيتني صرحت بالمسئلتين في شرح الارشاد وجعلت صورة السؤال شاهدا لما رجحته
في مسئلة ابن ابي الصيف من عدم التأثير وعبارته ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير
فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه لكن مشى آخرون انه لا يضر وهو
الاوجه الا ترى انه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته
المستثناة عن مشقة الاحتراز فكذا لا يضر هذا لطهوريته المستثناة عن ذلك انتهت وسئل رضي
الله عنه عن ارواث الفيران هل يعفى عنها وعن آثارها لشدة البلوى بها كذرق الطيور فاجاب
بقوله صرح بالعفو عنها بعض المتأخرين كما نقله في شرح العباب وفيه وقفة والذي يتجه خلافه لان
الابتلاء بها لم يعم كعمومه بذرق الطيور كما هو جلي والمشاهدة قاضية بذلك فتعين الاحتياط في ذلك
وسئل نفع الله بهم عن اخبار القصار الكافر بتنجس الثوب عنده مع بيان سببه وبغسله واخباره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1